



تلارشاد القانوني والاجتماعي

مركز المرأة

Women's Centre for Legal Aid and Counselling



السياسات الإسرائيلية وتأثيرها
على الحقوق الأسرية للنساء
في القدس



نواصل العمل برؤية نسوية حقوقية

رام الله - 2022

السياسات الإسرائيلية وتأثيرها على الحقوق الأسرية للنساء في القدس

رام الله - 2022

إن سياسات الاحتلال وقوانينه التمييزية الممنهجة بحق المقدسيين هي امتداد لنظام الفصل العنصري المستمر، الذي يسعى إلى تشتيت الشعب الفلسطيني من خلال عدة انتهاكات تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما سياسة هدم البيوت، والعقوبات الجماعية، وسرقة الأراضي، وإلغاء حق إقامة الفلسطينيين في القدس، والمعوقات المفروضة على البناء من أجل تهجير المقدسيين تهجيراً قسرياً. يهدف الاحتلال من خلال هذه الممارسات إلى التغيير الديمغرافي للقدس، وذلك بهدف محو الهوية الفلسطينية للقدس واستبدال المواطنين المقدسيين بالمستوطنين الصهاينة. ومن ضمن السياسات المنهجية التي تتبعها سلطات الاحتلال أيضاً للقضاء على الوجود الفلسطيني في القدس سياسة منع لم شمل العائلات الفلسطينية، والحد من حرية الحركة والتنقل. وبالتالي فإن هذه السياسات والإجراءات تؤدي إلى تهجير قسري للمقدسيين، بما يتسبب بانتهاكات خطيرة للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس، وحقهم في الاسم والجنسية، واختيار الإقامة وحرية التنقل، والحق في العيش بحرية وكرامة وفي بيئة أسرية سليمة، والحق في تلقي الخدمات الصحية، والحق في التعليم.¹

يهدف هذا التقرير إلى عرض أبرز التحديات الناتجة عن انتهاكات الحقوق الأسرية بحق النساء في القدس فيما يتعلق بقضايا الأزواج مختلفي الوثائق (الهويات)، والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على النساء بسبب تفرقة العائلة وضياع حقوقها وحقوق عائلتها الأسرية. حيث تبين من خلال التحليل القانوني للمعلومات القائمة على الأدلة التي قام بجمعها وتحليلها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من مصادر مختلفة، أن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بقضايا الحقوق الأسرية من لم الشمل وقضايا تسجيل الأولاد وغيرها، لها تأثير وتقاطع مباشر مع الحياة اليومية للأسر الفلسطينية بشكل عام والمرأة والأطفال بشكل خاص.

تبرز هذه التحديات نتيجة اختلاف القوانين السارية والإجراءات التمييزية التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتتعدد أشكال الانتهاكات في مختلف الحقوق وخاصة الحقوق الأسرية، مثل حق المرأة في الطلاق وحصولها على الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وحقها في حضانة الأطفال، إضافة إلى الحق في الإقامة وحرية التنقل، والحق في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل. وذلك خلافا لما تم التأكيد عليه في المواثيق الدولية ولا سيما بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (2) و(13) و(16)، والمادتين (9) و(16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة والتي بموجبها يقع على عاتق الاحتلال واجب احترام وضمّان حقوق المواطنين المقدسين كمدنيين محميين. حيث إن حالات الزواج المتعدد الوثائق الثبوتية، تختلف فيها القوانين المطبقة على الزوجة عن تلك المطبقة على الزوج. وفي حالات الخلاف يتمسك كل منهما بالقوانين التي تمنحه أكبر قدر من الحقوق أو التي تحرم الآخر من تلك الحقوق. وفي ظل تنازع القوانين الراهنة، وتعقيدات الوضع السياسي، واختلاف الأنظمة القضائية ما بين دولة الاحتلال والأراضي الفلسطينية المحتلة، تضيع الحقوق خاصة حقوق النساء بما أنها الفئة الأكثر تأثراً. وبالتالي تظهر تحديات أخرى للنساء تتقاطع مع تنازع القوانين، وهو الدور الذي يلعبه النظام الأبوي في تأزم تبعات وضع الإقامة للأسرة ونظرة المجتمع للنساء اللواتي يعشن وحدهن نتيجة تشتت الأسرة بالسكن أو بالانفصال بين الزوجين، وبالتالي تتعرض الكثير من النساء للعنف المركب سواء من سياسات الاحتلال أم من العنف الأسري والنظام الأبوي في مجتمعنا هذا.²

اعتمدت آلية كتابة التقرير على المنهج الكيفي والكمي لجمع المعلومات، حيث تم التركيز بشكل أساسي على المصادر الأولية والثانوية التي قام بجمعها مركز المرأة خلال فترة المشروع وما قبل المشروع كونها تتمثل في صلب تدخلات مركز المرأة الأساسية. تتمحور المصادر الأولية حول مجموعة من الشهادات والمقابلات المعمقة وجها لوجه وعبر الهاتف مع النساء المتضررات من قضايا الإقامة أو الهوية أو الجنسية التي تم إجراؤها من قبل الباحثات الميدانيات والأخصائيات الاجتماعيات في المركز، وأفراد من مؤسسات قاعدية مقدسية تم التعاون معهم لاحقا ضمن تدريب أعده مركز المرأة حول الحقوق الأسرية. أثناء رصد وتوثيق الإفادات تم توجيه أسئلة مفتوحة وشبه مغلقة خلال المقابلات. أما فيما يتعلق بالمصادر الثانوية فهي تعتمد على الأبحاث والتقارير الدورية والمعلومات القائمة على الأدلة التي يرصدها مركز المرأة والمؤسسات الحقوقية الأخرى.

تلخيص للقضايا الموثقة من قبل المركز:

من خلال هذا المشروع (2021-2022) تم جمع وتوثيق 30 إفادة واعتماد 28 بعد مرحلة التنقيح والمراجعة خلال فترة المشروع. شملت الإفادات قضايا نساء (أصوات نساء) من عدة مناطق جغرافية في القدس وضواحيها، 16 امرأة منهن مقيمات في أحياء القدس، من ضمنها راس العامود وجبل المكبر وبيت حنينا وسلوان وصور باهر ووادي الجوز والسواحة الشرقية، (2) امرأتان من بئر السبع، وامرأة واحدة تسكن في الأردن، حيث فرض عليها منع الدخول إلى فلسطين. إضافة إلى (10) نساء مقيمات في البلدة القديمة في القدس. وتراوحت الفئة العمرية للنساء ضحايا السياسات والقوانين التمييزية، والعنف الأسري ما بين 22-66 عامًا. أما فيما يخص الحالة الاجتماعية لهن فكانت كما يلي: 17 نساء متزوجات، 2 أرملتان، قضية طلاق لم يحكم بها، (1) منفصلة من دون طلاق، و6 مطلقات.

صنف المركز جميع القضايا على أنها انتهاك مركب، بحيث يتضمن عنفًا أسريًا وسياسات وقوانين تمييزية من قبل حكومة الاحتلال بما يخص الحقوق الأسرية للمرأة وقضايا لم الشمل. والعنف الأسري يشمل إجبار المرأة -غالبًا من قبل الزوج- على التنازل عن حقوقها المضمونة في إطار الزواج وفي بعض الحالات عن حضانة الأطفال، وهذا يتعارض مع اتفاقية سيداو والقوانين الوطنية. إضافة لذلك، يشمل العنف الأسري عنفًا جسديًا واقتصاديًا من قبل الزوج أو أفراد العائلة الآخرين مثل الأخ أو الأب، وإجبار المرأة على الزواج المبكر وحرمانها من حقها في التعلم. وهناك أيضًا عدد من الحالات (2) شملت تعدد الزوجات، الأمر الذي يعرض الزوجة لسحب حقها في المواطنة وما يشملها من حقوق مدنية واجتماعية واقتصادية أخرى. أما عن السياسات والقوانين التمييزية فتتمثل في -ولكن لا تقتصر على- قانون «إثبات إقامة»³ وما يتبع من سياسات مثل رفض مؤسسة التأمين الوطني تجديد الهوية، ومنع الدخول إلى فلسطين، وقرارات هدم البيوت (حالتان).

تعدد الزوجات

يعتبر تعدد الزوجات جائزاً شرعاً وفق القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما في المحاكم النظامية الإسرائيلية فيعتبر تعدد الزوجات مخالفة جنائية يعاقب عليها الزوج بالسجن خمس سنوات إلا إذا كانت لديه ظروف استثنائية. بالإضافة إلى أن الزوج حامل الهوية المقدسية يغرم مالياً ويدفع تعويضاً مالياً عن الضرر المعنوي الذي لحق الزوجة نتيجة هذا الزواج.

ويلجأ الرجل الذي يحمل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية الراغب في تعدد الزوجات إلى التحايل على القانون، بطلاق المرأة في المحاكم الإسرائيلية وإعادتها إلى عصمته في المحاكم الأردنية ومن ثم الزواج عليها في المحاكم الأردنية، مستغلا بذلك التناقض والاختلاف في القوانين، ومستغلا كذلك وضعياً المرأة التي لا تحمل وثيقة الهوية المقدسية والتي يعتبر وجودها بحكم القوانين والإجراءات الإسرائيلية- خاصة إن لم يكن معها تصريح إقامة- غير شرعي في مدينة القدس، ما يضطرها إلى أن تسكت ولا تمنع هذا الزواج الثاني كون اعتراضها أمام القانون والقضاء الإسرائيلي في المحصلة سيعرضها للترحيل من مدينة القدس، وبالتالي تخسر العيش مع أبنائها، أو الانتقال للإقامة بمنطقة الضفة الغربية مع صغارها، وحرمانها من تقديم معاملة لم تشمل التي تشترط عدم تعدد الزوجات.

ومن الحالات التي تم رصدها وتوثيقها من قبل المركز حول انتهاك الحقوق الأسرية والصحية للنساء إثر تعدد الزوجات:

قضية موثقة (9): ر.أ سيدة عمرها 42 سنة، ربة منزل، منفصلة عن زوجها دون طلاق وتسكن في رهط في بئر السبع منذ عشرين عاماً حين تزوجت. لديها 9 أولاد. الأصل من بني نعيم -الخليل، لكنها تحمل هوية مقدسية مؤقتة.

تقول السيدة: «تعرضت للعنف الأسري خلال فترة زواجي، وبعد 16 سنة من الزواج قدمت شكوى ضده ومن ثم تنازلت عنها وخرج بعد 6 أشهر، وبلغ عني للشرطة ليسحب لم الشمل والإقامة المؤقتة، ومن ثم تزوج علي. في عام 2017، ذهبت لوزارة الداخلية الإسرائيلية من أجل تجديد إقامتي المؤقتة، وتفاجأت برفض طلب التجديد بسبب زوجي. أعاني من مرض في المفاصل وأحتاج للرعاية الصحية ودواء بشكل مستمر، إلا أنه من بعد إيقاف إقامتي تم أيضاً إيقاف التأمين الصحي. لا أستطيع تلقي العلاج اللازم ومتابعة الطبيب. منذ سنوات بعد أن أوقفوا الهوية المؤقتة لم أخرج من البيت إلا للضرورة لأن وجودي غير قانوني وأموت رعباً خوفاً من أن أمسك من الشرطة».

حيث إنه بموجب قانون التأمين الصحي الرسمي لسنة 1994، يشترط في الشخص المعني بالحصول على العلاج أن يكون مقيماً. وهذا يعد خرقاً للمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليق العام رقم (14) الذي يحدد الالتزامات التي يجب

أن تفي بها الدول الأطراف بهدف إعمال الحق في الصحة على المستوى الوطني، متمثلة بالاحترام والحماية والإعمال، مع ضمان عدم التمييز والمساواة. إضافة لذلك، ينتهك قانون التأمين الصحي المادة 12(1) والتوصية العامة رقم (19) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين تؤكدان على مسؤولية الدول الأطراف في ضمان «حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة».

قضايا لم الشمل والإقامة غير القانونية:

إن اتفاقية جنيف الرابعة دعت إلى لم الشمل: «على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم».

أيضا، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، وفي المادة رقم (74) بخصوص جمع شمل الأسر المشتتة، أكد على أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وإتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

إن الاختلاف في الوثائق التي يحملها المواطنون الفلسطينيون تبعا لمكان إقامتهم، يترتب عليه الاختلاف في وضع الوثائق ضمن العائلة الواحدة في حالة الزواج المختلف الوثائق، ولكن الاختلاف في مكان الإقامة أو الاختلاف في وضع الوثيقة لم يمنع الشعب الفلسطيني من التعارف والزواج فيما بينهم.

في حال كانت الزوجة سواء الزوجة الأولى أم الثانية من حملة الهوية الفلسطينية يمنح القانون الإسرائيلي صلاحية تسجيل الأبناء للأب صاحب الهوية المقدسية دوناً عن الأم، وتبقى الصراعات بين الزوجين قائمة، وتصبح الزوجة في موقف ضعف نتيجة غياب الحماية القانونية لها في ظل إقامتها غير القانونية أو غير المسوّية بعد لدى وزارة الداخلية، وبالتالي قد تتضرر مصلحة الأطفال الفضلى، ما ينتج عنه عدم استصدار شهادات ميلاد مقدسية لهم وقد يحسم الأمر بعدها من قبل الأم باستصدار شهادات ميلاد لهم من داخلية السلطة الفلسطينية.

عدم امتلاك النساء من حملة هوية الضفة الغربية حق تقديم لم شمل يشكل انتهاكاً آخر لحقوقهن الأسرية. فمن يملك حق تقديمها هو الزوج حامل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، حتى ولو توفرت فيها جميع الشروط المطلوبة لمعاملة لم الشمل وقدرتها على إثبات محل الإقامة، فتكون الأم عاجزة عن تحصيل أبسط حقوقها وهو التواجد القانوني لها بين أسرتها وأولادها في منطقة القدس، ما يعرضها للأذى والقلق المستمر نتيجة استغلال زوجها الذي يسيطر عليها ويضعف من دورها، وهذا ما يحرمها من التمتع بالحقوق التي تمتلكها.

إن وزارة الداخلية الإسرائيلية تصدر قرارات تعسفية مجحفة بحق النساء اللواتي عشن في القدس طيلة حياتهن جراء معاملة لم شمل مستمرة من قبل الأهل، وفي حال تزوجن من حامل للهوية المقدسية يتم وقف معاملة لم الشمل المقدمة من قبل الأهل ومن ثم يتطلب منهن تقديم طلب جديد للم شمل من قبل الزوج. بينما في حالة حدوث مشاكل وخلافات أسرية تنتهي بالطلاق يتوجب على الزوجة إعادة تقديم لم الشمل عن طريق الأهل مجددًا، هذا إن لم تضع الداخلية عائقًا كونها أصبحت ابنة بالغة السن القانونية.

ما زالت دولة الاحتلال تفرض قيودا ومعايير صارمة في التعامل مع طلبات لم الشمل، حيث يتم رفض الكثير من الطلبات، ما يترتب عليه منع مقدم الطلب من الدخول للقدس أو مناطق الخط الأخضر لزيارة العائلة، وهذا يعد خرقًا صارخًا للمعايير الدولية والحقوق التي تنص عليها (المعاهدات والقوانين الدولية). فقد حظرت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وكذلك الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه. كما اعتبرت المادة 16 من الإعلان والمادة 23 من العهد الدولي أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

على إثر هذه السياسات التمييزية من قبل دولة الاحتلال، تواجه العائلات القرار بالاختيار بين الإقامة في المكان الذي طلبت لم الشمل له وعدم الزيارة إلى حين صدور القرار مع عدم الضمان بالحصول على لم الشمل، أو عدم التقدم بطلب للم الشمل والانتقال إلى المناطق المحتلة عام 1967 لتكون مع أزواجها، ما عرض إقامتهم في القدس أو داخل الخط الأخضر إلى الخطر أو اختيار العيش مع العائلة ضمن تصريح منتهية مدته، وفي هذه الحالة يكون الشخص معرضًا للطرد أو المنع من الدخول في حال تم القبض عليه⁴. قضية موثقة (17): السيدة ف. خ، العمر 52 سنة، تسكن في بيت حيننا منذ 30 عامًا، توفي زوجها منذ أشهر وهي مهددة بالقانون أن تسحب منها الهوية المؤقتة وترحل إلى الضفة، ما يعني فصلها عن أبنائها وعائلتها. يذكر أن السيدة ف هي أم ل (7) أبناء يحملون هوية القدس.

«في تاريخ (18/9/2016)، صدر قانون بإعطاء هوية مؤقتة إلى كل من قدموا لم شمل قبل عام (2003) وبفضل الله كانت أول مرة تحصل فيها على هوية وإقامة في القدس، اعتقدت أن الأمر انتهى، وأني حصلت على هوية وإقامة في القدس، لم أكن أعلم أن هناك إقامة مؤقتة وإقامة دائمة. تبين لي لاحقاً أن إقامتي مؤقتة. أتاحت لي الهوية أن أحصل على تأمين صحي، وأن أنتقل دون قيود على (المحاسيم) أو المدن التي كانت سابقاً محظوراً دخولي إليها، إضافة إلى حصولي على الحقوق المدنية كاملة من ضمان ودخل وغيره من الحقوق.

إلا أن الأمر لم ينته بحصولي على الهوية الدائمة، فيجب كل عام أن أجدد الهوية من خلال موعد بالداخلية ويجب أن أحضر الأوراق كاملة التي تثبت حياتي بالقدس. 30 عامًا وأنا أقدم أوراق لم الشمل وأجمعها، ثلاثون عامًا أشعر أن كل يوم أسوأ مما سبقه، ثلاثون عامًا أندم على زواجي من القدس.

بتاريخ 18/2/2021 توفي زوجي، بعد فترة توجهت لمحامٍ لأستفسر ماذا سيحدث بلم الشمل، قال لي: يسحبون هويتك وينقلك للضفة. انهرت، كيف يمكن أن أنتقل للضفة. لمن أترك أبنائي السبعة؟ لدي ولد عمره (13) سنة من سيعتني به؟ لا يمكن أن أنقله معي للضفة ولا أستطيع تركه وحده. عندي ولد عمره 17 سنة يجب أن أتابع ملفه ليحصل على هوية. لدي أبناء آخرون أرغب أن أزواجهن. لا يزال الطريق طويلاً يفصلوني عن أبنائي. بأي قانون يبعدون الأم عن أبنائها! وأي إنسانية هذه أن أتعذب لمدة ثلاثين عاماً دون مواطنة او أمن وأمان».

الحضانة:

إن المعيار المعتمد في القدس حسب قانون شؤون العائلة المطبق في المحاكم النظامية الإسرائيلية وقرارات محكمة العدل الإسرائيلية هو المصلحة الفضلى للصغير. بموجب هذا القانون تم تحديد سن الحضانة للأم على أن يكون الطفل لم يبلغ 6 سنوات، وبعدها يكون المعيار مصلحة الصغير. ولبحث هذه المصلحة فإن المحكمة الشرعية تلزم الشؤون الاجتماعية بإعداد تقريرها حول مصلحة الصغير الفضلى، وقد تقتضي مصلحة الصغير المحافظة على هوية الصغير المقدسية وحفظ حقوقه المدنية المرتبطة بالهوية المقدسية، وهنا يقع العائق على الأم لإثبات أهليتها لحضانة الصغار مع الحفاظ على هويتهم المقدسية. وفي حال لم تكن حاصلة على لم الشمل، فإنه يصعب عليها التحرك ومتابعة حقوق الأولاد أمام المؤسسات الرسمية في القدس. وفي حالة كانت الأم حاصلة على لم الشمل فإنه في أغلب الحالات يقوم الزوج بتوقيف المعاملة وحرمانها من تصاريح الإقامة، وذلك لأن موضوع الحضانة يثار غالباً في حال حصول خلاف ونزاع بين الزوجين ينتهي غالباً بقيام الزوج بوقف معاملة لم الشمل الخاصة بالزوجة،

ما يضطرها للبحث عن حلول بديلة للحفاظ على حضانتها والحفاظ على حقوق الأولاد، إضافة إلى خوض معركة أخرى للحصول على لم الشمل من خلال الأولاد والبدء بعملية إثبات جديدة والتكّلف بمبالغ باهظة لذلك.

إن المعوقات التي تواجهها المرأة غير الحاصلة على هوية مقدسية في إثبات أهليتها لحضانة الأطفال تتعارض مع مسؤولية دولة الاحتلال في ضمان «نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول»، حسب المادة 16 (1. د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتنص المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة سنة 1989: «على الدول الأطراف النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية. وتكفل الدول الأطراف أيضًا ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم».

النفقة:

إذا كانت الزوجة أو المطلقة من حملة الهوية المقدسية والزوج من حملة الهوية الفلسطينية، لا يتم تنفيذ أحكام النفقات، حيث تنحصر الإجراءات في الحصول على قرار يمنعه من السفر أو الحصول على قرار بالسجن إن كان معه تصريح لدخول إسرائيل، ما يجعل النساء يضطررن إلى رفع قضايا نفقات في المحاكم الفلسطينية التي سقف مبالغها أقل بكثير من المبالغ التي قد يحصلن عليها من المحاكم الإسرائيلية نظرًا لغلاء المعيشة، وعليه؛ لكي يستطعن تنفيذ أحكام النفقات وملاحقة الزوج يتكلفن وقتًا وجهدًا ومالًا أكثر.

وفي حال الحصول على قرار من المحكمة يكلف الأب بدفع نفقة للصغار وتعذر تحصيل النفقة، فإن القانون يمنح الأم الحاضنة الحق في التوجه إلى مؤسسة التأمين الوطني لتحصيل جزء من النفقة يكفي لسداد حاجة الصغار الأساسية، لكن حقها يبقى موقوفًا على هويتها وإقامتها وإن لم تكن حاصلة على معاملة لم الشمل يتوجب عليها اللجوء إلى حلول بديلة لتحصيل النفقة للصغار، إما عن طريق التوجه إلى دوائر التنفيذ أو إلى نقل الحضانة لقريب آخر أو وسيط قانوني لا تستطيع تجاوزه ومراقبة سير تحصيل النفقة.

قضية موثقة (7): سيدة تبلغ من العمر 38 عامًا تحمل هوية فلسطينية، والزوج يحمل هوية مقدسية، تتعرض الزوجة للضرب من قبل الزوج الذي يتعاطى المخدرات. رفض الزوج أن يقوم بتقديم طلب لم شمل للزوجة، تنازلت عن حقوقها مقابل أن تحصل على الطلاق وأن تبقى مع أطفالها في القدس. «أقيم في القدس بطريقة «غير قانونية»، بخاف أطلع من البيت... ممكن الشرطة تمسكني وترجعني على الضفة.

عندما توجهت لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، اتخذت قرار التنازل عن حقوقي في عقد الزواج مقابل أن أحصل على الطلاق وأن يسمح لي زوجي بالبقاء في البيت حيث إنني لا أرغب بترك الأطفال وأفضل أن أحافظ على حقوق أطفالي في القدس».

«الآن أتواجد في القدس دون تصريح إقامة وأعمل بشكل غير رسمي. كان جزء من الاتفاق بيني وبين زوجي أن يدفع نفقة ولكن هناك صعوبات في تنفيذ القرار لأنني حاملة هوية فلسطينية ومطلوب مني عمل عدد من الإجراءات المعقدة مع مؤسسة التأمين الوطني الفلسطيني لأتمكن من تحصيل النفقة، ولغاية الآن لم أتمكن من ذلك.»

وهذا دفعها إلى أن تقوم بتحمل مسؤولية تأمين مصدر رزق لتسديد تكلفة الإجراءات اللازمة وتقول: «أنا أخرج في ساعات مبكرة جدا لضمان أن أصل للعمل دون إشكاليات، وهذا يشكل عبء كبير جدا. العمل غير ثابت، حيث أواجه صعوبة في إيجاد عمل دون تصريح إقامة أو تصريح عمل». وأحيانا أصحاب العمل يقومون باستغلال مثل هذه الحالات، حيث يقومون بدفع أجور عمل أقل من المفروض أن يتم دفعها.

«أنا دفعت ثمن كبير على حساب صحي ومصلحتي علشان أحافظ على وجود أطفالي في القدس وأنا بدفعه بشكل أكبر لأنه هويتي فلسطينية».

من ضمن المعوقات الأخرى التي تواجه هذه السيدة حقها في الحصول على الخدمات الصحية، حيث عبرت أكثر من مرة أنها لا تستطيع الاستفادة من خدمات المؤسسات الرسمية «الإسرائيلية» والعلاج في عيادات خاصة وهذا يعتبر مكلفاً جداً عليها في ظل أوضاعها الاقتصادية الصعبة.

أما بخصوص العلاقات الاجتماعية فتخاف هذه السيدة أن تختلط بالآخرين حفاظاً على خصوصيتها لأنها تقيم دون تصريح وبالتالي توسيع علاقتها قد يخلق لها إشكاليات. أيضاً هذه السيدة محرومة من زيارة أهلها في الضفة منذ عدة سنوات لأنها إذا خرجت من القدس فلن تتمكن من العودة إلا بطرق غير قانونية، وبالتالي هذه مخاطرة عليها وعلى أطفالها.

إشكالية تنفيذ قرارات المحاكم:

أهم الإشكاليات التي تبرز عند الاختلاف بين الرجل والمرأة المختلفي الوثائق تكمن في الاختلاف القانوني فيما يتعلق بالآثار المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية، فكافة أحكام الطلاق وحضانة الأطفال ونفقتهم ومشاهدتهم وما يترتب للنساء من مستحقات نتيجة لإنهاء هذه العلاقة يكون فيها صراع واشتباك مع قوانين الأسرة المختلفة باختلاف الوثائق (الهويات).

على سبيل المثال، يصعب على الأم المقدسية مشاهدة الصغار بعد الطلاق من زوج يحمل هوية الضفة ولا قوة تحميها للتنفيذ على أراضي الضفة، وذلك بسبب عدم توفر قوة تنفيذ حكم مشاهدة الصغار للزوجة أو المطلقة التي تحمل هوية مقدسية، لكون الزوج أو الطليق من حملة هوية الضفة الغربية وقيم بالضفة الغربية وحاصلاً على حضانة الصغار. وفي الوقت نفسه، يصعب تنفيذ حكم مشاهدة للأم من حملة الهوية الفلسطينية، فهي لا يحق لها الوصول إلى القدس وداخل الخط الأخضر دون الحصول على تصريح، وهي في الوقت نفسه ليس لديها أي حق يخولها الحصول على تصريح، وبالتالي فهي لا تستطيع تنفيذ هذا الحكم بمشاهدة أبنائها.

يتم اللجوء إلى الشرطة الإسرائيلية لتنفيذ بعض القرارات المتعلقة بتسليم الصغار وتسليم ملابس الزوجة وحاجياتها، وكذلك في أمر الحماية ومنع الزوج من دخول بيت الزوجية. فإذا كان الزوج أو الطليق من حملة هوية الضفة الغربية وقيم في المناطق وراء الجدار-حتى وإن كانت تلك المناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية- فلا تقوم الشرطة الإسرائيلية بتنفيذ تلك القرارات، وإنما يتم تحويل الزوجة من حملة الهوية المقدسية إلى مكتب الارتباط، وفي كثير من الأحيان ترفض الجهات الفلسطينية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية، كونها تعتبرها أحكاماً أجنبية لا تنفذ ولا تعتمد مبدأ المعاملة بالمثل.

وبالإضافة إلى القضايا المادية التي تنشأ بين الزوجين كالتعويض عن الطلاق التعسفي ومناصفة الأموال المشتركة، فإنه في حال حصول النساء على الأحكام لا يستطعن تنفيذها على الأراضي الفلسطينية، على العكس فيما لو كان الزوج حاصلاً على لم الشمل. إن العقبات أمام تحصيل حقوق النساء جراء وقف و/أو التأخير بمعاملات لم الشمل ليست حكراً على هذه القضايا فحسب، غير أنها تكبر وتتجهم حسب كل ظرف على حدة، وتحديداً أن القضايا تتنوع والقانون يبقى جامداً.

وفي بعض الأحيان، فإن موضوع التأخير في البت بقضايا لم الشمل قد يشكل سبباً أساسياً لنشوب الخلاف بين الزوجين والوصول إلى الطلاق، كقضية إثبات محل الإقامة في القدس بشكل دوري ومكثف، وصعوبة تنقل الزوج صاحب الهوية الفلسطينية في منطقة القدس جراء عدم حصوله على ورقة رسمية تسمح بتنقله إلى بيت الزوجية لحين البت بالطلب، محدثةً فجوة كبيرة بين الزوجين، تجرهما إلى طريق مسدود معبد لطريق المحكمة وإجراءات الطلاق.

ومن خلال عمل المركز المستمر في هذه القضايا، تبين أن وزارة الداخلية الإسرائيلية تتقاعس عن إصدار قراراتها في التصديق على معاملات لم الشمل، وتعتمد التسوية والمماثلة بخصوص البت في هذه القضايا.

وفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية الإسرائيلية التي زودتها لمركز القدس للمساعدة القانونية بموجب قانون حق المعرفة، فإننا نلاحظ تردي أداء وزارة الداخلية في البت بقضايا لم الشمل، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي وملحوظ على تحصيل حقوق الزوجات والأطفال المرتبطة بشكل كبير بتسوية إقامتهم القانونية في القدس.

إن حوالي 12,700 مواطن/ة فلسطيني/ة متزوجون/ات داخل الخط الأخضر والقدس بوثائق هويات مؤقتة تحتاج للتجديد بشكل دوري. ولسنوات عديدة، فإن حاملي وحاملات الهوية المؤقتة ممنوعون من السياقة أو فتح حساب بنكي داخل دولة الاحتلال. وفي حال وفاة أحد الزوجين أو حالات الطلاق كما ذكر أعلاه، يتم الترحيل إلى الضفة، أو فرض ترحيل الأطفال مع الزوجة على سبيل المثال للضفة أو المكوث مع الوالد في القدس في حال كونه هو من يحمل الهوية المقدسية.⁵

وبحسب المعلومات المقدمة من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية، فإن عدد طلبات لم الشمل التي لم يتم البت فيها في عام 2014 هي خمسة طلبات فقط، وفي عام 2015 فإن عدد الطلبات العالقة بلغت 7 طلبات، وفي عام 2016 بلغ عدد الطلبات 4، وفي عام 2017 كان عدد الطلبات 4. بينما في عام 2018 كان هناك ارتفاع ملحوظ في عدد الطلبات التي لم يتم البت فيها، حيث بلغ عددها 56 طلباً. وفي عام 2019 بلغ عدد الطلبات 79، في حين تفيد الإحصائيات أن عددها في عام 2020 بلغ 574 طلباً، وهو رقم مهول جداً مقارنة بالسنوات السابقة.

ما ذكر أعلاه هو غيض من فيض للقضايا التي تتوجه إلى مركز المرأة والتي تثار فيها مسألة لم الشمل التي تشكل فارقاً كبيراً في تحصيل حقوق النساء والأطفال، حيث إنهما أكثر فئة متضررة جراء التأخير بتسوية إقامتهم وإصدار القرارات بطلبات لم الشمل. الأمر الذي يتطلب جهداً كبيراً وتعاوناً مع باقي المؤسسات الحقوقية لتنظيم مسألة الإقامة جنباً إلى جنب، وتحصيل الحقوق الشرعية والمدنية لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة لإحقاق الحق والعدالة.

انتهاك حقوق النساء وأطفالهن نتيجة اختلاف القوانين والإجراءات:

يعتبر حق المواطنة للنساء حقًا أساسيًا تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وبالتالي فإن انتهاك هذه الحقوق لا يهدد النساء كأفراد فقط بل يهدد الأسرة بكاملها وفي كافة نواحي الحياة، ليشمل الحق في الإقامة والحق في حرية الحركة والتنقل ومنه الحق في السكن، وعندما ينتهك هذا الحق فإن تأثيره يأتي مباشرة على الأسرة ويمس تماسكها ووحدتها.

هناك ما يزيد عن 40 ألف طلب لم شمل عائلات فلسطينية في القدس لم يتم إعطاؤهم لم الشمل، وذلك وفقا لقانون المواطنة الإسرائيلي الصادر عام 2003، وهو قانون تمييزي عنصري ينتهك المادة 9 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويهدف إلى منع منح الإقامة أو إعطاء جنسية لأي شخص من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 متزوج/ة من مواطن/ة فلسطيني/ة يحمل/تحمل وثيقة هوية مقدسية أو يحمل/تحمل جنسية إسرائيلية. وبالتالي يمنع هذا القانون المواطنين الفلسطينيين والفلسطينيات من دخول القدس ومناطق الخط الأخضر، الأمر الذي يعرقل عيش النساء مع أزواجهن من حملة وثيقة الهوية المقدسية. أما إذا كانت المرأة من حملة وثيقة الهوية المقدسية، وانتقلت للعيش مع زوجها من حملة الهوية الفلسطينية، فإن المرأة تواجه خطر سحب هويتها من قبل سلطات الاحتلال، وبالتالي تجريدها من معظم حقوقها والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

وفي المقابل فإن قانون العودة الإسرائيلي يمنح كل يهودي في أي مكان في العالم الحق في القدوم إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي، ويتم التعامل مع اليهودي المهاجر ليصبح مواطنا. وقد تم تعديل قانون العودة في عام 1970 ليسمح بتوسيع نطاق الهجرة، ويعطي حق الهجرة للذرية غير اليهودية التي تنتمي إلى أصل يهودي حتى الجيل الثالث. بالإضافة إلى أن قانون المواطنة الإسرائيلي الذي تم تعديله في عام 1980، يمكن كل إسرائيلي من التمتع بالجنسية الإسرائيلية، سواء داخل دولة الاحتلال أم خارجها. على عكس التعامل مع الفلسطينيين الذين يحرمهم القانون نفسه من الحصول على الحق في المواطنة ولم الشمل.⁶

توصيات عامة على صعيد الأمم المتحدة ومجلس الأمن ولجنة سيداو:

- إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية.
- بدء المقررين الخاصين ولجنة تقصي الحقائق بالقيام بدورهم في الرصد والتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال بحق المواطنين الفلسطينيين وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات عقابية لازمة.
- مسؤولية لجنة سيداو واللجان ذات الصلة ومجلس حقوق الإنسان بمساءلة دولة الاحتلال وفقا لمعايير تطبيق الاتفاقية.
- مسؤولية دول الأطراف الثالثة والأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقيات جنيف بتحمل المسؤولية وإلزام دولة الاحتلال باحترام اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، واحترام تطبيق المعايير المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.
- إلزام دولة الاحتلال بتطبيق قانون الاحتلال الحربي الذي ينص على عدم تغيير القوانين والتشريعات التي تتعلق بحياة السكان المدنيين المحتلين.
- دعوة اللجان والأمين العام والمقررين الخاصين لدولة الاحتلال إلى إلغاء كافة القوانين والإجراءات العنصرية التمييزية والتعسفية بما فيها الأوامر العسكرية تجاه السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

توصيات للمجتمع الدولي و دولة الاحتلال:

- مطالبة دولة الاحتلال بتحمل مسؤولياتها كدولة احتلال أجنبي بموجب القانون الدولي بتمكين النساء من الحصول على وثيقة الزواج ذاتها والعكس بمجرد عقد الزواج، دون وضع أي عوائق قانونية تحد من ذلك.
- مطالبة سلطات الاحتلال بتمكين النساء من الحصول على حقهن في مشاهدة أطفالهن وحضانتهم للأطفال دون النظر إلى مكان الإقامة، وتمكين النساء من حرية التنقل بين كافة المناطق الجغرافية دون أي عائق.
- مطالبة سلطات الاحتلال بتنفيذ الأحكام التي تتحصل عليها النساء في كافة المناطق ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.
- الضغط على الكنيست الإسرائيلي لوقف نفاذ وإلغاء قانون منع المواطنة الذي أصدر في عام 2003.